



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٦٥٤

• قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :

- (٦٥ / اتحادية / ٢٠٢١) فى ٢٠٢١/٨/٣١ .
- (٦٦ / اتحادية / ٢٠٢١) فى ٢٠٢١/٩/٢٩ .
- (٦٧ / اتحادية / ٢٠٢١) فى ٢٠٢١/٩/٢٩ .
- (٦٨ / اتحادية / ٢٠٢١) فى ٢٠٢١/١٠/٥ .
- (٧٢ / اتحادية / ٢٠٢١) فى ٢٠٢١/١٠/٢٠ .

• قرار المجلس الوزارى للاقتصاد المرقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢١ "تعديل رسوم منح الاجازة لمحلات بيع المشروبات الكحولية وتجديدها" .

العدد ٤٦٥٤ ١٠ ربيع الثانى ١٤٤٣ هـ / ١٥ تشرين الثانى ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون

رؤماره ٤٦٥٤ ١٠ ره بيعى دووهم ١٤٤٣ ك / ١٥ تشرينى دووهم ٢٠٢١ ز سالى شهست وسيله مين



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	<b>قرارات</b>	
١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١ / ٦٥ اتحادية
٥	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١ / ٦٦ اتحادية
٩	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١ / ٦٧ اتحادية
١٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١ / ٦٨ اتحادية
١٦	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١ / ٧٢ اتحادية
٢٠	قرار صادر عن المجلس الوزاري للاقتصاد "تعديل رسوم منح الاجازة لمحلات بيع المشروبات الكحولية وتجديدها"	٣٢٢

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٥/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي  
لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني  
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته) طلب وبموجب ما جاء في عريضة الدعوى دعوة المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على ( اولاً – تشكل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات) وتجد هذه المحكمة أن السلطات الاتحادية في العراق وبموجب المادة (٤٧) من الدستور تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وبالنسبة للسلطة القضائية واستقلالها فقد تناولت ذلك عدة مواد دستورية منها المادة (١٩/اولاً وثالثاً) إذ نصت الفقرة (اولاً) منها على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) اما الفقرة (ثالثاً) فقد نصت على (النقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وكذلك

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٥/اتحادية/٢٠٢١

المادة (٨٧) منه التي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) اما المادة (٨٨) منه فقد نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ومن المعروف أن الدستور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويبين طريقة تشكيلها على أنه يعالج هذه الامور بصورة اجمالية ويترك المسائل التفصيلية والتنظيم للمشرع. ولا ريب أن يكون للقانون دور تكميلي للدستور إذ يكون للمشرع العادي سلطة تنظيم جهات القضاء وبيان كيفية تشكيلها وبيان انواع المحاكم ودرجاتها والشروط والاجراءات الخاصة بتعيين القضاة ونقلهم وغيرها من المسائل التنظيمية التي سكت الدستور عن بيانها إذ نصت المادة (٩٦) من الدستور على (ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام وانضباطهم واحالتهم على التقاعد) ومن ثم وجود قانون لتنظيم القضاء أمر منطقي وهو يتفق مع القاعدة العامة باختصاص السلطة التشريعية بسن التشريعات وتمثل هذه السلطة تدخلاً ايجابياً من قبل المشرع ولكن هذه السلطة يجب أن تكون مقيدة بحدود وضوابط معينة يجب على المشرع مراعاتها والالتزام بها وألا يكون تدخله في هذه الحالة سلبياً ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية ويجب أن يقتصر عمل المشرع في نطاق الإطار التنظيمي والذي حدده الدستور، وعدم تجاوز هذا الحد فإذا كان الدستور حول المشرع اختصاصاً في ترتيب جهات القضاء كما جاء في المادة (٨٩) من الدستور والتي نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) ولكن في ذات الوقت يجب على المشرع الامتناع عن تنظيم القضاء اذا كان القصد منه المساس باستقلاله وفي حالة عدم الامتناع وجب استعمال الوسائل الدستورية والتي من خلالها يتم ترسيخ مبدأ سيادة القانون والحفاظ على استقلال السلطة القضائية ويدخل في ذات الإطار وجوب عدم إصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناءً على اقتراح أو مشورة السلطة

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٥/اتحادية/٢٠٢١

القضائية حتى يضمن استقلالها بعيداً عن أية محاولة للنفوذ اليها عن طريق إهدار ضمانات الاستقلال القضائي أو المساس باوضاعهم وهذا يستلزم أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى بالتشريعات التي تخص القضاء باعتباره هو الجهة التي تتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية وفقاً لما جاء في المادة (٩٠) من الدستور. لذا فإن إتجاه المشرع الى إلغاء محاكم أو نقل اختصاصاتها الى محاكم أخرى قائمة أو الى محاكم يجري إنشاؤها لهذا الغرض دون أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى يمثل تدخل في عمل السلطة القضائية ومساساً باستقلالها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ومن جانب آخر فإن اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء يكون من مهام مجلس القضاء الاعلى إذ نصت المادة (٣/عاشراً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ على (يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الآتية : عاشراً - اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية) كما أن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ عالج موضوع تشكيل المحاكم واختصاصاتها وانواعها فقد نصت المادة (٣١/اولاً) منه على (تشكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لأحكام القانون) وتنظر محاكم الجرح القضايا المرورية التي تدخل في اختصاصها وحسب الاختصاص المكاني ولرئيس مجلس القضاء الاعلى وبناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي وعالجت المادة (٣٥/اولاً) من القانون آنف الذكر تشكيل محاكم التحقيق إذ نصت على (تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون) وتنظر محاكم التحقيق القضايا الحقيقية التي تدخل في اختصاصها وبضمنها القضايا المرورية ولرئيس مجلس القضاء الاعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم. وإن عمل محاكم التحقيق والجنح وعلى صعيد جميع المناطق الاستئنافية مستقر منذ فترة طويلة جداً لذا ولكل ما تقدم فإن ما جاء في المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مخالف لأحكام المواد



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٥/اتحادية/٢٠٢١

(١٩/اولاً وثالثاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والغائها وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار و صدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٢ / محرم / ١٤٤٣ هجرية الموافق ٣١ / ٨ / ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٦/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الاعلى/ اضافة لوظيفته — وكيله الموظف الحقوقي  
لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته — وكيله المستشار القانوني  
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي/ إضافة لوظيفته ادعى بأنه سبق للمدير الاداري لسلطة الائتلاف في العراق أن شرع الأمر المرقم (٨٨) (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في ١/٦/٢٠٠٤ النافذ من تاريخ توقيعه وحيث تناول القانون المذكور الحق في العودة الى الخدمة القضائية من قبل القضاة واعضاء الادعاء العام رغم عملهم في السلطات التشريعية أو التنفيذية كما ورد في القسم (١) الفقرات (١ و ٢) إذ نصت الفقرة (١) على (لأي قاضي فيدرالي أو مدعي عام (موظف قضائي) ترك القضاء العراقي ليعمل في لجنة مؤسسة من قبل الحكومة الفيدرالية (اللجنة) حسب المادة (٥١) من القانون الاداري الانتقالي أو للعمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء استناداً الى المادة (٢٨) من القانون الاداري الانتقالي يكون له الحق في أن يعاد تعيينه كعضو في القضاء العراقي بعد ترك هذه اللجنة أو هذا العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء) ونصت الفقرة (٢) (على الموظف القضائي أن يمارس حقه في العودة الى القضاء العراقي خلال (٩٠) يوم بعد ترك

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٦/اتحادية/٢٠٢١

اللجنة أو الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء وإذا مارس الموظف القضائي حقه في العودة الى القضاء العراقي يتم اعادته في الحال الى نفس المستوى الذي كان (أو كانت) يشغله قبل الالتحاق باللجنة أو العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء) بالإضافة الى ما ورد في القسم (٢) من الأمر آنف الذكر لذا ولكون أن ذلك يتعارض وأحكام المواد (١٩/ اولاً) و(٨٧) و(٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٨) (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) وتجد هذه المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد وبموجب المادة (٤٧) منه السلطات الاتحادية والتي تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وأن هذا المبدأ يقوم على أساس تقيد السلطات بحدود اختصاصاتها وإن ذلك يقتضي بأن تستقل كل سلطة عن الأخرى من خلال عدم جواز تدخل إحدى السلطات في اعمال السلطتين الأخرين وإن استقلال القضاء ضمن الدستور جاء بخصوصية ذات مدلول واضح إذ نصت المادة (١٩/ اولاً) منه على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وهذا المدلول لاستقلال القضاء كان بوصفين الأول استقلال السلطة القضائية حيث نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) إذ تتكون السلطة القضائية الاتحادية بموجب المادة (٨٩) من الدستور من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم بقانون وإن الذي يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية بموجب المادة (٩٠) من الدستور هو مجلس القضاء الأعلى. لذا فإن هذا الاستقلال يمثل استقلال مؤسسي لجميع مكونات السلطة القضائية ضمن الإطار العام لتلك السلطة بما يضمن تحقق الفصل بينها وبين باقي السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية، اما الوصف الثاني لاستقلال السلطة القضائية هو استقلال القضاة في عملهم القضائي إذ لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٦/اتحادية/٢٠٢١

القضاء أو في شؤون العدالة استناداً للمادة (٨٨) من الدستور لذا فإن اعطاء الحق للقاضي أو عضو الادعاء العام أو الموظف القضائي من الذين عملوا في السلطة التشريعية أو التنفيذية بالعودة الى القضاء يتعارض مع مدلولات استقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في المواد (١٩/اولاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) من الدستور ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (٩٨/ اولاً و ثانياً) منه والتي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر، كما حظرت عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي إذ أن تولي المناصب التشريعية والتنفيذية من قبل القاضي أو عضو الادعاء العام يتعارض وأحكام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وبالتالي عودة من يتقلد تلك المناصب الى القضاء يتعارض تماماً مع المادة آفة الذكر لاسيما وأن المادة المذكورة قد ساوت بين من يتقلد وظيفة تشريعية أو تنفيذية وبين من ينتمي الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي ففي كلتا الحالتين لا يجوز الجمع بينهما وبين تولي القضاء. لذا ولكل ما تقدم وحيث أن المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لمفهوم استقلال السلطة القضائية لا تنسجم مع ما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤ ومخالفة الأمر المذكور لأحكام المواد (١٩/اولاً و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩/اولاً و ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته والغاءه، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٨) في ٢٠٠٤/٥/١٢ (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) والغاءه وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار و صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً) و (٩٤) من



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٦/اتحادية/٢٠٢١

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/٢١/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٩/٩/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٧/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي

لبيب عباس جعفر.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني

هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعي عليه إضافة لوظيفته سبق وأن شرع قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) في ٩/١١/٢٠١٥ والنافذ بعد تسعون يوماً من تاريخ نشره، وطلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٦٥) ثانياً وثالثاً) من القانون آنف الذكر لمخالفتها أحكام المواد (١٣) ثانياً) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتجد هذه المحكمة أن المادة (١٦٥) أعلاه نصت على (تشكل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة مما يأتي: أولاً: قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف. ثانياً: ممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال. ثالثاً: ممثل عن اتحاد أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً) وحيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن مبادئ وأحكام عدة تخص المؤسسة القضائية مع بيان آليات تشكيل هيئاتها ومن ثم حددت اختصاصات البعض منها وأحالت هذا الأمر الخاص بالهيئات الأخرى الى المشرع العادي، والأهم من كل ذلك ركزت تلك المبادئ والأحكام على ضرورة تمتع السلطة

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٧/اتحادية/٢٠٢١

القضائية والعاملين فيها بقدر كبير من الاستقلالية إذ نصت المادة (١٩ / اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وإن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة ونصت المادة (٨٨) من الدستور على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وبما أن استقلال القضاء أصبح عقيدة راسخة وإيمان ثابت نصت عليه الشرائع السماوية قبل أن تدعو إليه المعاهدات والمواثيق الدولية والداستير والقوانين الوطنية باعتباره جزء من الضمير الإنساني، وإن مبدأ استقلال القضاء أمراً حتمياً لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات ومعالجة القفز فوق القوانين وحماية المواطنين وحررياتهم لذا اجتمعت كافة القوانين الأساسية السائدة في عالم اليوم (مواثيق وداستير وقوانين) على أن لا تخضع السلطة القضائية في عملها سوى للقانون والضمير ومن ثم يحظر على كافة الجهات الأخرى التشريعية منها والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد القاضي الذي يجسد استقلال القضاء واستناداً لكل ذلك فقد نصت المادة (٨٧) من الدستور على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) هذا من جانب ومن جانب آخر حدد الدستور وبموجب المادة (٨٩) منه مكونات السلطة القضائية حيث نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) ومع أن المشرع الدستوري العراقي كان قد تطرق بشيء من التفصيل لما يتصل ببعض اختصاصات مكونات السلطة القضائية حيث تضمنت المادتان (٩٠ و ٩١) من الدستور اختصاصات مجلس القضاء الأعلى بأعتبره أعلى جهة قضائية اتحادية يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه بالإضافة الى اختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وإن كل ذلك سَيَلَزَمُ إعمال النصوص الدستورية والآثار التي تترتب عليها إذ أن سيادة القانون تنبثق من سيادة السلطة القضائية وإن الذي يحد من تجاوز السلطتين التشريعية

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٧/اتحادية/٢٠٢١

والتنفيذية لحدود اختصاصاتها الدستورية هو السلطة القضائية حيث تتولى المحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وهذا يوجب أن توضع السلطة القضائية في الموضوع الذي يمكنها من أداء ذلك الدور تحقيقاً لمبدأ لا سلطان على القضاء لغير القانون وفقاً لما جاء في المادة (١٩) من الدستور عليه واستناداً لأحكام المادتين (٨٧ و ٨٨) من الدستور لا يجوز لغير القضاة تولي القضاء وإن هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن تشكيل المحاكم هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ويحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي يباشر القاضي العمل فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً استناداً لأحكام المادة (٣٧/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل إضافة الى ذلك فإن المادة (٣٦/أولاً) من القانون المذكور اشترطت في مَنْ يعين قاضياً أن يكون متخرجاً من المعهد القضائي لذا فإن تشكيل محكمة ما بأشتراك غير القضاة فيها يكون مخالف لأحكام المواد (١٩/أولاً) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وحيث أن قرار هذه المحكمة بالعدد (٥٦/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٣/٦/٢٠١٦ ٢٠١٥ تضمن (عدم وجود تعارض بين نص المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وبين المبادئ الدستورية) مما يقتضي العدول عما جاء في القرار آنف الذكر. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والعدول عما جاء في قرارها بالعدد ٥٦/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٣/٦/٢٠١٦ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٧/اتحادية/٢٠٢١

(٤٧ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥  
والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل  
بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١  
ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٨/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي  
لييب عباس جعفر.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني  
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

### قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأنه سبق للمدعي عليه إضافة لوظيفته وأن شرع القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ (قانون المنافسة ومنع الاحتكار) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩ وحيث أن القانون المذكور نص في المادة (١٥) منه (على مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والمعرفة في هذه الحقول) وحيث أن المادة المذكورة تشكل خرقاً لأحكام الدستور وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (٤٧ و ٩٥ و ٩٦) من الدستور لذا طلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون آنف الذكر. وتجد هذه المحكمة أن نص المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ يتعارض وأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي رُسخَ بموجبها مبدأ الفصل بين السلطات واختصاصات كل سلطة من السلطات الاتحادية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى أن تمارس تلك الاختصاصات على أساس المبدأ المذكور وحيث أن تشكيل المحاكم من

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٨/اتحادية/٢٠٢١

الاختصاصات الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وذلك باعتبار أن مجلس القضاء الأعلى واستناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور هو الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية كما يتولى مجلس القضاء الأعلى واستناداً لأحكام المادة (٩١/ اولاً) من الدستور إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي لذا فإن ما ورد في المادة (١٥) يتعارض مع ما ذكر آنفاً، كما ان ما ورد في المادة (١٥) يتعارض وأحكام المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) لذا فإنه هو الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار أن الدستور يمثل رأس الهرم القانوني في ذلك، ومن الواجب على السلطات التي شكّلت بموجبه أن تنقيد به عند ممارستها لصلاحياتها فإن ذلك يقتضي من السلطة التشريعية مراعاة أحكام المادة (٩٦) من الدستور والتي نصت على ( ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم واحالتهم على التقاعد) عليه فإن تشكيل المحاكم يجب أن يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبالتالي لا يجوز إسناد ذلك الى قانون آخر باعتبار أن قانون التنظيم القضائي هو القانون المختص بتحديد كيفية تشكيل المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الجرائم واستناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تصنف وحسب جسامتها الى ثلاثة أنواع الجنایات والجرح والمخالفات وإن جميع الجرائم بغض النظر عن وصفها في القانون التي وردت فيه تدرج تحت التصنيف المذكور ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وبالتالي فإن ما ورد في المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ينطوي تحت مفهوم التصنيف المذكور آنفاً عليه فإن الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) لا يؤدي الى فراغ تشريعي وإنما يتم اتباع القواعد العامة بالتحقيق والمحاكمة وفقاً لما جاء في قانون العقوبات



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦٨/اتحادية/٢٠٢١

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، عليه ولكل ما تقدم ولمخالفة أحكام المادة (١٥) من القانون المذكور لأحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٩٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والغائها وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون و صدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٥/١٠/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عيود

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٧٢/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: نائب المدعي العام أريج خليل حمزة أمام المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل تضمنت ثلاثة بنود، البند (اولاً) نص على (تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى وبالاتفاق مع وزير المالية.) اما البند (ثانياً) فقد جاء فيه (تتألف المحكمة الكمركية من قاضيين متفرغين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني يسميهما رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حانز على شهادة جامعية أولية في القانون لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على اقتراح من مدير عام الهيئة.) ونص البند (ثالثاً) على ( تطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون .) وتجد هذه المحكمة أن المادة آنفة الذكر تضمنت مخالفات دستورية للأسباب التالية:

١. إن قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل شرع في ظل دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ ووفق الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت متبعة من قبل النظام السابق.
٢. إن نص المادة (٢٤٥) يخالف مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجاوز على اختصاصات السلطة القضائية وذلك لأن تشكيل المحاكم من الاختصاصات الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وإن مبدأ الفصل

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٧٢/اتحادية/٢٠٢١

بين السلطات يستدعي تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية والإقرار بمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعدم جواز تجاوز السلطات لاختصاصاتها الممنوحة لها بموجب الدستور وعدم جواز تفويض الاختصاصات الدستورية الى سلطة أخرى وإلا اعتبر ذلك خرقاً للدستور. ٣. مخالفتها لأحكام المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) فإن الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار الدستور يمثل رأس الهرم القانوني ومن الواجب على السلطات التي شكلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها ويجب التمييز بين صلاحية السلطة التشريعية في تشريع قانون معين وبين مضمون ذلك القانون الذي يجب أن لا يتعارض مع الدستور عليه فإن تشكيل المحاكم يجب أن يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالاستناد الى أحكام المادة (٩٦) من الدستور التي نصت على (ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم واحالتهم على التقاعد.) وبالتالي لا يجوز إسناد تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها الى قانون آخر غير قانون التنظيم القضائي.

٤. إن نص المادة (٢٤٥) يتعارض وأحكام المادة (٨٨) من الدستور التي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.) وذلك لأن من دعائم استقلال السلطة القضائية هو عدم جواز تولي القضاء من غير القضاة إذ يتم اختيار القضاة وإعدادهم بشروط ومواصفات محددة لتولي القضاء وبذلك يتعذر على غيرهم القيام بذلك لذا حظرت المادة (٩٨) من الدستور على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر كما لا يجوز لهم الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية بل الأكثر من ذلك لا يجوز لهم العمل في أي نشاط سياسي وإن ذلك الحظر يمنع معه عدم التقيد به استمرار القاضي أو عضو الادعاء العام بعمله القضائي وهذا الحظر غير موجب لموظفي الدولة.

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٧٢/اتحادية/٢٠٢١

٥. إن الجرائم واستناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تصنف وحسب جسامتها الى ثلاثة أنواع الجنایات والجرح والمخالفات وإن جميع الجرائم بغض النظر عن وصفها في القانون التي وردت فيه تدرج تحت التصنيف المذكور ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون، لذا فإن الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك لا يؤدي الى فراغ تشريعي باعتبار أن الجرائم الكمركية تنطوي تحت التصنيف العام للجرائم وتنظر من المحاكم الجزائية وفقاً لاختصاصاتها الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وإن تلك الأسباب المذكورة آنفاً تستدعي التصدي لأحكام المادة (٢٤٧) من قانون الكمارك والتي تنص على ( لا يجوز للمحاكم الأخرى أن تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية)، والمادة (٢٥٠) من القانون آنف الذكر والتي نصت على ( تشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع رئيس مجلس القضاء الاعلى هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاضي من محكمة التمييز وعضوية قاض من الصنف الاول وأحد المدراء العاملين في وزارة المالية على أن لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك) والحكم بعدم دستوريتها لمخالفتهما أحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٨) من الدستور، كما أن ما تضمنته الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٥١) من ذات القانون والتي نصت على ( لا يقبل الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية اذا قضى بما لا يزيد على (٢٥٠.٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار بما فيها قيمة جميع الأموال المصادرة باستثناء واسطة النقل أو الاشياء المستخدمة لإخفاء جريمة التهريب.) يخالف أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو أي قرار اداري من الطعن مما يقتضي التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (٢٤٥) / اولاً وثانياً وثالثاً) و (٢٤٧) و (٢٥٠) و (٢٥١) / ثانياً) من قانون الكمارك



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٧٢/اتحادية/٢٠٢١

رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل والغائها وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٣/ ربيع الأول/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

## قرارات

### قرار

رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢١

إستناداً إلى أحكام البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من القرار التشريعي رقم (٨٢) في ١٩٩٦/٨/٥ ،  
قرر المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته السابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤  
ما يأتي :

أولاً: تُعدل رسوم منح الإجازة لمحلات بيع المشروبات الكحولية وتجديدها لتصبح على  
النحو الآتي :

ت	النوع	الرسم الحالي / دينار	الرسم بعد الزيادة/ دينار
١	رسم منح إجازة مكتب بيع المشروبات الكحولية (جملة)	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	رسم تجديد إجازة مكتب بيع المشروبات الكحولية (جملة)	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	رسم منح إجازة مخزن بيع المشروبات الكحولية (مفرد)	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	رسم تجديد إجازة مخزن بيع المشروبات الكحولية (مفرد)	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠

ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي عبد الأمير علاوي  
رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد  
وزير المالية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار